

شروط الاعلان على وسائط نقل الركاب العمومية لسنة 2005
المنشورة على الصفحة 3409 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4715 بتاريخ 2005/8/1
صادر بموجب قانون النقل العام للركاب المؤقت وتعديلاته رقم 48 لسنة 2001

المادة 1

- قرر مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام الموافقة على استخدام وسائط النقل العام لغايات الدعاية والإعلان استنادا لقانون النقل العام للركاب المؤقت رقم (48) لسنة 2001 وتعديلاته ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفقا لما يلي :
- أ. يسمح بالإعلان على جوانب الحافلات العمومية وفقا للشروط التالية :
1. ترك مساحة طولها 200 سم وعرضها 55 سم على الجانبين لغايات كتابة اسم الخط وتقاس هذه المساحة من نهاية الباب الأمامي للحافلة وذلك للحافلات التي يزيد عدد ركابها عن 35 راكب .
 2. ترك مساحة طولها 160 سم وعرضها 45 سم على الجانبين لغايات كتابة اسم الخط وتقاس هذه المساحة من نهاية الباب الأمامي للحافلة وذلك للحافلات التي يكون عدد ركابها 35 إلى 31 راكب.
 3. على المتقدم تزويد الهيئة بصيغة أو شكل الإعلان ليصار إلى الاطلاع عليه ودراسته من قبل اللجنة المختصة المشكلة من قبل عطفة المدير العام لهذه الغاية .
- ب. يمنع الإعلان على مقدمة ومؤخرة الحافلة .
- ج. يمنع الإعلان على سيارات الركوب المتوسطة العمومية .
- د. يسمح بالإعلان على سيارات مكاتب التوكسي العمومية باستعمال الاشكال البارزة من الاعلى فقط على ان لا تتجاوز الابعاد التالية : الطول (1.00م) العرض
- (0.50م) الارتفاع (0.40م) ولا يجوز ان تتجاوز هذه الابعاد سطح السيارة وعلى ان تكون مثبتة بصورة متينة .
- هـ. للمجلس بتسيب من اللجنة اصدار الموافقة بعد الاستئناس برأي الجهات المختصة .